

عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

Management contract of the public economic corporation

تحت إشراف أستاذ التعليم العالي

طالبة الدكتوراه بلباي نوال

بوسندة عباس

جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس ،كلية الحقوق و العلوم السياسية 19 مارس 1962 .

belbeynawal@gmail.com

الملخص :

تبحث هذه الدراسة في موضوع عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية طبقا لما جاء به القانون 01/89 في ظل تبني الجزائر مبدأ اقتصاد السوق ، إذ يعتبر بمثابة القانون الذي انشأ عقد التسيير من خلال استحداث المشرع لأحكام تخص هذا النوع من العقود ،و الذي يعتبر كخطوة أولية جسدت مبدأ خوصصة التسيير بالسماح للقطاع الخاص بتسيير هذا النوع من المؤسسات ،و من ثمة القضاء على جميع المشاكل التي كانت تحول دون مساهمة المؤسسة العمومية الاقتصادية في تطوير عجلة النمو الاقتصادي نظرا لتدهور أداء تسيير هذه المؤسسات، و نظرا لأهمية هذا القانون في إطار تنظيمه لعملية تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية باعتبارها محور القطاع العام الاقتصادي كان لابد لنا من دراسة أحكام عقد التسيير باعتباره الوسيلة الحديثة لتجسيد تحويل التسيير .

الكلمات المفتاحية : العقد، المؤسسة العمومية الاقتصادية ، المسير ، التسيير ، الخوصصة .

Abstract:

This study handle the subject of management contract of the public economic corporation According to the law 89/01 when Algeria adopted the market economy concept. the latter is considered as the base of creating management contract through the elaboration of rules for such kind of contract , to avoid all problems that Hinder the public economy corporation in promoting the economic development , due to the deterioration of its performance.

Due to the importance of this law in organizing the public economic corporation management that forms the axe of public sector , we decided to shed the light on the provisions of management contract as a modern mean to realise management transformation .

key words: contract , public economic corporation ,the manager ,management , privatization .

مقدمة

يعتبر عقد التسيير من العقود المسماة¹ الواردة على عقد العمل، إذ وضع له المشرع تنظيم خاص و ذلك بموجب القانون 01-89 المؤرخ في 7 فيفري 1989² والذي جاء كنتيجة لتبني المشرع الجزائري لمبدأ خوصصة التسيير بموجب الأمر رقم 95- 22³، كمرحلة أولية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية التي

تمتلك الدولة كل رأسمالها أو أحد أشخاص القانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو ذات الرأسمال المختلط لتتيم إلغاءه بصدور الأمر رقم 01-404.

فقد جاء النص على أحكام عقد التسيير في إطار الفصل الأول مكرر تحت عنوان "عقد تسيير" من القانون المدني، وتضمن هذا الأخير 10 مواد قانونية تفصل فيه ومن خلال هذا النص القانوني لعقد التسيير يظهر لنا جليا بأن هذا الأخير يخص المؤسسات العمومية الاقتصادية فقط دون غيرها كالمؤسسات الخاصة فهو عقد ذو طبيعة خاصة يختلف عن غيره من العقود سواء من ناحية الأطراف المتعاقدة، و الالتزامات التي تترتب عن إبرام عقد التسيير إلى جانب انقضاءه.

فهذه الخصوصية التي يمتاز بها عقد التسيير باعتباره وسيلة للتعبير عن أسلوب الخصوصية في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية في ظل الإصلاحات الاقتصادية بالنظر إلى مكانة هذا النوع من المؤسسات باعتبارها محور القطاع العام الاقتصادي، تقودنا لطرح تساؤلات جوهرية تتمحور حول مايلي: ما مفهوم عقد التسيير؟ و ما هي الطبيعة القانونية لعقد التسيير؟ و أخيرا ما هي أسباب انقضاء عقد التسيير؟.

و للإجابة على هاته التساؤلات ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين رئيسيين نتناول في **المبحث الأول** ماهية عقد التسيير من دراسة مفهومه و أطرافه إلى التكيف القانوني لعقد التسيير أما عن **المبحث الثاني** نخصه لدراسة الآثار القانونية لعقد التسيير .

المبحث الأول : ماهية عقد تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية

يعتبر عقد التسيير إجراء حديث في تسيير المؤسسة العمومية الاقتصادية و ذلك من خلال تحويل التسيير إلى شخص من أشخاص القانون الخاص و المختص في مجال التسيير، و من ثمة فقد جاء النص على عقد التسيير بموجب القانون 01/89 كإجراء يهدف إلى التغلب على التدهور الذي شهده هذا النوع من المؤسسات و الذي كان نتيجة لعدم الفصل بين ملكية المشروعات التي تبقى للدولة و بين تسيير هاته المشروعات على أساس احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي آنذاك .

و من هذا المنطلق فقد أحاط المشرع عقد التسيير بمجموعة من الأحكام الخاصة و التي تميزه عن باقي العقود إلى جانب خضوعه للقواعد العامة التي تحكم العقود و هو ما يجعل منه عقد خاص و جديد له خصوصياته .

المطلب الأول: التعريف التشريعي لعقد التسيير و خصائصه

لقد أدرج المشرع الجزائري و على غرار التشريعات المقارنة تعريفا لعقد التسيير و هو ما جاء ضمن المادة الأولى من قانون 01/89 الأمر الذي جعله يمتاز بمجموعة من الخصوصية و التي نتولى بيانها في الآتي .

أولا: التعريف التشريعي لعقد التسيير

عرف المشرع الجزائري عقد التسيير في المادة الأولى و التي جاءت كالآتي: "عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة

الاقتصاد، بتسيير كل أملاكها أو بعضها باسمها ولحسابها مقابل أجر فيضفي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع⁵.

قبل الشروع في عرض تفاصيل التعريف التشريعي لعقد التسيير لابد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و في إطار ترجمته لعقد التسيير باللغة الفرنسية استعمل مصطلح "CONTRAT DE MANAGEMET" وفي ذلك ترجمة غير صحيحة لاختلاف كل من مصطلح "التسيير" و "المانجمنت".

فمصطلح التسيير يقابله بالفرنسية مصطلح « gestion » بدلا من مصطلح "management"⁶، بحيث أن هذا الاختلاف يشير إشكالية في إعطاء التسمية الصحيحة للعقد وخاصة أمام اختلاف كل من معنى المصطلحين، إن عملية التسيير تقتصر على مجموعة من الوظائف التقنية الناتجة عن عقد العمل فقط، أما عن المانجمنت فهو عملية تشمل جميع الوظائف الموجودة في المؤسسة و التي هي تحت تصرف المسير فهو أعم و أشمل من مصلح التسيير، كما أن عملية اتخاذ القرارات وفقا لمصطلح التسيير فإنها تعتمد على تقنيات محددة (تخطيط،تنظيم،إدارة،رقابة). أما عن مفهوم المانجمنت فهو يشمل هذه الأخيرة إلى جانب القدرات و الكفاءات القيادية التي يجب أن تتوفر في المسير⁷.

ثانيا: خصائص عقد التسيير

بالرجوع إلى التعريف التشريعي لعقد التسيير يظهر لنا جليا بأن هذا الأخير يتميز بمجموعة من الخصائص نوجزها كالآتي :

01- صفة الشركة المسيرة:

وفقا لنص المادة 1 من قانون 89-01 فإن صفة الشركة المسيرة جاءت على سبيل الحصر لا على سبيل المثال إذ تم حصرها في المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط إذ أن هاذة الأخيرة يتكون رأسمالها من أموال خاصة و أموال عمومية و هو ما يجسد توجه الحكومة الجزائرية إلى فتح رأسمال المؤسسة العمومية أمام الاستثمار الخاص و هو ما تم تجسيده بموجب قانون المالية لسنة 2016 في مادته 66 بشرط احتفاظ المؤسسة العمومية الاقتصادية على نسبة 34 % من أسهم الشركة متى تمت الشراكة مع مستثمر خاص وطني، أما في حالة ما إذا كان الشريك الخاص أجنبي فإن نسبة مساهمة المؤسسة العمومية لا يقل عن 51 % و عليه فإن حصة الشريك الخاص الأجنبي لا يمكن أن تتجاوز 49% من رأسمال المؤسسة .

و هو الأمر الذي يفيد معه على أن عقد التسيير محل الدراسة يخص فقط المؤسسة الاقتصادية سواء التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط و من ثمة لا يطبق هذا النص في إطار الشركات الخاصة .

02- صفة المسير

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتعامل للتعبير عن صفة الشخص المسير، إذ جاءت الصياغة عامة على عكس صفة الشركة المسيرة، ومن ثمة فإن المسير قد يكون متعامل أجنبي أين نكون أمام عقد تسيير دولي أو متعامل وطني أين نكون أمام عقد تسيير وطني.

على أساس أن الطابع الدولي للعقد وفقا لمعيار الاقتصادي يتحدد متى تعلق الأمر بمصطلح التجارة الدولية، كما يعتبر العقد دولي متى كان أحد أطراف العقد أجنبي⁸، وهو الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في ظل عقد التسيير الدولي⁹ من حيث صفة المسير كما قد يكون المسير متعامل وطني أين نكون أمام عقد تسيير وطني.

03- نشاط الشركة المسيرة

يشترط المشرع نشاط معين تنشط فيه المؤسسة العمومية الاقتصادية حتى تتمكن من إبرام عقد التسيير إذ لا يؤثر نشاط المؤسسة على مدى إمكانية إبرام عقد التسيير من عدمه هذا من جهة النص القانوني. غير أنه وبالرجوع إلى تطبيقات عقد التسيير في المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية (التجربة الجزائرية) نجد تطبيقات هذا النوع من العقود في كل من قطاع الصناعة أو التوزيع إلى جانب القطاع الفندقي¹⁰ و الذي يعتبر من أكثر القطاعات التي تلجأ إلى إبرام هذا النوع من العقود¹¹. وخاصة أمام اعتبار القطاع الفندقي من أحد متطلبات التنمية المستدامة ومن بين القطاعات الاقتصادية الهامة في جلب السياح¹².

المطلب الثاني: أطراف عقد التسيير

وفقا للمادة الأولى يتضح لنا أن عقد التسيير يبرم بين طرفين وهما المؤسسة العمومية الاقتصادية سواء التي تملك الدولة كل رأسمالها أو أحد أشخاص القانون العام (الشركة المالكة) أو ذات الرأسمال المختلط و بين المسير.

أولا: المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظرا لمكانة المؤسسة العمومية الاقتصادية في تطوير عجلة التطور الاقتصادي الأمر الذي تجلّى من خلال الترسانة القانونية الضخمة المنظمة لها من حيث هيكلها ونشاطها في إطار الإصلاحات الاقتصادية (نظام اقتصاد السوق).

بدأت بؤادر هذه المرحلة من خلال قانون 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية كمحاولة لمنح الاستقلالية لمؤسسة عمومية وإعطائها نوعا من الحرية في إدارة شؤونها إذ تم إنشاء صناديق المساهمة والتي أوكلت لها مهمة تسيير أموال المؤسسة بموجب القانون رقم 88/03¹³.

وكمرحلة ثانية تم صدور الأمر رقم 95-22 المتعلق بالخصوصية والأمر 95-25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، والذي اعتبر نقطة تحول في علاقة الدولة بمؤسساتها العمومية إذ خول المشرع سلطة التسيير الأموال إلى الشركات القابضة وبالتالي ألغت بما يسمى بصناديق المساهمة.

وكمرحلة أخيرة تم صدور الأمر رقم 01-04¹⁴، والذي ألغى الشركات القابضة و عوضها بشركات التسيير ومن أهم ما جاء به هذا القانون هو اعتبار المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية الرأسمال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة، كما وصنف الأموال المؤسسة العمومية على أنها من ضمن الأملاك الخاصة مما يعني أنها قابلة للتنازل وللتصرف فيها.

أما عن استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية فقد أكد على هذا الأمر وفقا لما كان مكرس في الأمر رقم 88-01 والأمر رقم 95-22 غير أنه ما يمكن تسجيله في هذا الصدد هو إنهاء المشرع لاحتكار الدولة أو

أشخاص القانون العام لرأسمال المؤسسة العمومية الاقتصادية، وفقا لما نصت عليه المادة 2 من الأمر 01-04 المعدل والمتمم بموجب القانون 01-08.

أما عن أساليب إنشاءها فإنها تخضع في تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وفقا لما نصت عليه المادة 5 مع ورود استثناء يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام مجموع رأس المال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إذ يتم إنشائها بموجب قرار صادر عن مجلس مساهمات الدولة¹⁵.

ثانيا: المسير

هو الطرف الثاني في عقد التسيير وفقا لما نصت عليه المادة 01 والذي يتخذ إما صفة المسير الوطني أو المسير الأجنبي وعموما يعرف المسير على أنه ذلك الشخص الذي له حق تمثيل الشركة باعتبارها شخص معنوي إذ تخول له صلاحية القيام بأعمال التسيير و الإدارة بصفة قانونية أو فعلية، مباشرة أو غير مباشرة دائمة أو مؤقتة¹⁶ ، وبالتالي فهو ذلك الشخص الذي يقود الشركة بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله¹⁷. أما عن الشروط المطلوبة في المسير فقد اشترط المشرع على أن يتمتع بشهرة معروفة بها وأن يبقى علامة حسب مقاييسه ومعاييرها ويجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع.

المطلب الثالث : التكيف القانوني لعقد التسيير

استنادا إلى ما سبق عرضه من مميزات وخصائص عقد التسيير وفقا للشكل المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون 01-89 المتمم للقانون المدني ، يتضح لنا أن عقد التسيير هو عقد يجمع بين الخصائص القانونية التي تشترك فيها جميع العقود إلى جانب انفراده بمجموعة من الخصوصية.

أولا: مكانة التسيير ضمن النظرية العامة لأقسام العقود

- عقد التسيير هو عقد مسمى باعتبار أن العقد المسمى هو ذلك العقد الذي وضع له القانون اسم خاص و تنظيم خاص بين أحكامه¹⁸.
- عقد التسيير هو من العقود البسيطة باعتباره يتضمن نوع واحد من العقود¹⁹.
- عقد التسيير هو من العقود الرضائية إذ ينعقد عقد التسيير مجرد توافق إرادة كل من المؤسسة العمومية الاقتصادية وبين المسير أي إقتران الإيجاب بالقبول²⁰.
- عقد التسيير هو عقد معاوضة: يعرف عقد المعاوضة بأنه ذلك العقد الذي يأخذ فيه كل من المتعاقدين مقابلا لما أعطى ولما التزم²¹ ، وهو ما ينطبق على عقد التسيير بالشكل الذي سوف نتطرق إليه لاحقا عند دراستنا لالتزامات أطراف عقد التسيير.
- عقد التسيير من العقود محددة القيمة بحيث أن كل من المؤسسة العمومية والمسير يحددان وقت التعاقد مقدار ما يأخذه ومدى ما يعطيه²²، إلى جانب اعتباره من عقود الملزمة لجانبين وعقود المدة.

ثانيا: الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التسيير

يعتبر عقد التسيير من العقود الواردة على عقد العمل أين يمتاز بطبيعة خاصة تميزه عن غيره من العقود، باعتباره وسيلة فعالة في تسيير المرفق العام .

إلى جانب اعتباره من عقود الأعمال وهو الأمر الذي اعتنقه المشرع إذ خصه بقسم خاص وبأحكام خاصة هي الأخرى سواء على مستوى النص القانوني أو على مستوى تكوين العقد بالشكل المشار إليه سابقا.

المبحث الثاني : الآثار القانونية لعقد التسيير

من المقرر قانونا وفي إطار العقود الملزمة بجانبين²³ فإنها ترتب آثار قانونية سواء أثناء مرحلة الإبرام أين نجدها ترتب التزامات متقابلة بين الأطراف المتعاقدة أو في مرحلة الانقضاء وهو الأمر الذي ينطبق على عقد التسيير باعتباره من العقود الملزمة للجانبين.

المطلب الأول: التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية

نظم المشرع الجزائري التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية في مادتين وهما المادة 2 والمادة 3.

أولا: الالتزام بالمحافظة على الملك المسير وإبقاء الأملاك حرة من أي التزام

نصت المادة 2 من قانون 98-01 على هاذين الالتزامين بنصها " تلتزم لمؤسسة العمومية الاقتصادية او الشركة المختلطة الاقتصاد بالمحافظة على الملك المسير في حالة جيدة طوال مدة استعمال وبقاء هذا الملك حرا من أي التزام ما عدا الالتزامات التي لا تضر بحسن سيره".

01- الالتزام بالمحافظة على الملك المسير

إن مضمون الالتزام بالمحافظة على الملك المسير المفروض على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية يقتضي بذل العناية اللازمة في سبيل المحافظة على الملك، ونتساءل هنا عن درجة العناية المطلوبة في هذا الصدد ؟.

بالرجوع إلى النص القانوني لم يحدد المشرع درجة العناية المطلوبة في المحافظة على الملك المسير مما يقتضي بنا الرجوع إلى القواعد العامة في عقد الإيجار باعتباره من العقود المشابهة لعقد التسيير، إذ حددت المادة 495 من قانون المدني²⁴ العناية الواجبة وهي عناية الرجل العادي.

وبالمقابل تقتضي عناية الرجل العادي أن تقوم المؤسسة العمومية الاقتصادية بالقيام بالترميمات اللازمة في سبيل المحافظة على الملك طوال مدة الاستعمال، بحيث تتحلل المؤسسة العمومية الاقتصادية من هذا الالتزام متى بذلت في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود²⁵.

02- وضع الوسائل اللازمة تحت تصرف المسير

وتشمل كل من الوسائل المادية من منقولات وعقارات إلى جانب الوسائل البشرية من خلال توفير العامل البشري بغرض المساهمة في تحقيق الغرض من التسيير.

03- الالتزام بإبقاء الأملاك حرة من أي التزام

باعتبار أن المؤسسة العمومية الاقتصادية تتمتع بحق ملكية²⁶ الملك المسير والذي يتفرع عنه التزام إيجابي و هو المحافظة على الملك المسير بالشكل المشار إليه سابقا ،إلى جانب التزام سلبي وهو عدم ترتيب أي التزام على الملك المسير والذي من شأنه عرقلة السير الحسن لخدمة الملك، كنقل الملكية للغير، الرهن الرسمي، إنشاء حق انتفاع أو استعمال وغيرها.

ثانيا: الالتزام بتمكين المسير من الوسائل اللازمة لأداء مهمته وتأمين الملك من الأضرار

نصت المادة 3 على ما يلي: "تضع المؤسسة العمومية الاقتصادية والشركة المختلطة الاقتصاد تحت تصرف المسير الوسائل اللازمة لأداء مهمته، وتعد جميع التأمينات التي تحفظ وتصور الملك المسير".
يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية التزام بصيانة الملك من خلال القيام بالترميمات اللازمة²⁷، في سبيل المحافظة على الملك طوال مدة الاستعمال، من ضمن هذه الترميمات إصلاح الجدران المتشققة والمهددة بالسقوط، إصلاح المصاعد والسلالم، وغيرها²⁸. ونشير إلى أن أعمال الصيانة لا تقتصر على الشركة المالكة بل تقع على عاتق المسير هو الآخر لصلته ومعرفته الدائمة بالحالة المادية للملك.

أما عن الالتزام بالتأمين فهو يتفرع من الالتزام بالمحافظة على الملك المسير المنصوص عليه في المادة 2 باعتباره التزام إيجابي يندرج ضمن التزام بالمحافظة، وعليه كان على المشرع الجزائري إدراج هذا الالتزام ضمن طائفة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 2 بدلا من المادة 3.

لقد تناول المشرع الجزائري تعريف عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني²⁹، هذا في إطار القواعد العامة إلى جانب إدراجه لتعريف عقد تأمين بموجب نصوص خاصة وهو ما نصت عليه المادة 2 من الأمر 95-07³⁰، وهو نفس التعريف المنصوص عليه في المادة 619 من القانون المدني.

لذا يمكن تعريف التأمين بأنه ذلك العمل الذي بمقتضاه يحصل أحد الأطراف وهو المؤمن له، نظير دفع قسط على تعهد لصالحه أو لصالح الغير، من الطرف الآخر، وهو المؤمن، وبمقتضاه يدفع المؤمن أداء معيناً عند تحقق خطر معين، بان يأخذ على عاتقه المخاطر محل عقد التأمين³¹.

وبهذا فإن التأمين يشمل كل من التأمين على الأشخاص إلى جانب التأمين عن الممتلكات والتأمين من المسؤولية غير أنه ما يهمننا في هذا الصدد هو التأمين على الممتلكات من الأخطار التي قد تصيبها و الملقى على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية أو ما يسمى بتأمين الأضرار³²، ومضمون الالتزام بتأمين الملك من الأضرار هو حماية الملك بتأمينه من أي ضرر قد يصيبه³³، ومن أمثله التأمين ضد الحريق التأمين³⁴، و التأمين ضد الكوارث الطبيعية³⁵.

ثالثا : الالتزام بدفع الثمن

يقع على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية التزام بدفع الثمن للمسير نتيجة لقيامه بمهمة التسيير إذ نشير في هذا الصدد إلى أن هذا الالتزام لم يتم ذكره ضمن القسم المتعلق بالالتزامات المفروضة على عاتق المؤسسة العمومية الاقتصادية في المواد 2-3 بل نجده في المادة 8 من قانون 89-01³⁶ ضمن القسم المتعلق بالالتزامات المسير، وبالتالي وقع المشرع في سهو لورود هذا الالتزام في غير مكانه.

وبالرجوع إلى المادة 8 نجد أن المشرع ألزم وجوب تحديد الثمن في العقد التسيير إذ تعتبر هذا الأخير مسألة جوهرية في إبرام عقد التسيير، أما عن العنصر الثاني فقد اشترط المشرع أن يكون الثمن المحدد في العقد مطابق مع الأعراف المكرسة في مجال التسيير، وهذه الأعراف تتمثل في ربط الثمن بالأرباح من جهة وتحقيق التوازن بين الأطراف المتعاقدة من جهة أخرى، بمعنى أنه يراعى في تحديد ثمن التسيير نسبة أرباح المؤسسة حتى لا يكون هذا المبلغ عائقا على تحقيق الغرض من التسيير من جهة كلا الطرفين.

المطلب الثاني: التزامات المسير

نص المشرع على التزامات المسير في القسم الثالث من القانون 89-01 تحت عنوان التزامات المسير وتضمن هذا الأخير 5 مواد قانونية تنظم عمل المسير داخل المؤسسة وباستقراء هذه المواد نجد أنها تضمن 3 التزامات قانونية وهي كالتالي:

أولاً: الالتزام بالتسيير وتطوير المؤسسة العمومية الاقتصادية

إن مضمون الالتزام بالتسيير يفرض على المسير على أن يعمل على تحسين المردودية الاقتصادية والمالية للمؤسسة المسيرة وتتحقق من خلال رفع من شأن المنتجات والخدمات، أي تحقيق الربح للمؤسسة العمومية الاقتصادية المساهمة في تطوير عجلة النمو الاقتصادي، وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى اقتحام المؤسسة الأسواق الخارجية إذ لا يقتصر دورها على مستوى الوطني بل يتعداه³⁷.

إذ أن هذا الالتزام لا يتحقق إلا من خلال استخدام المسير للوسائل اللازمة التي تساهم في تطوير المؤسسة المسيرة، ولعل من أهم هذه الوسائل كمرحلة أولية هو إعطاء المسير الحرية في اتخاذ القرارات بشأن التسيير وعدم تدخل المؤسسة المسيرة وهو ما يجسد استقلالية المسير في التسيير.

وكمرحلة ثانية تتجسد بإضفاء المسير بصمته في التسيير من خلال التزام بنقل معرفته الفنية باستعمال الوسائل التي يشتهر بها باعتبار أن المعرفة الفنية هي مجموعة من المعلومات العملية الغير المسجلة والتي تكون نتيجة جهود وبحث وتجربة³⁸.

ثانياً: التأمين من المسؤولية المهنية

نصت على هذا الالتزام المادة 6 إذ يلتزم المسير بأن يكتتب جميع التأمينات التي تضمنه من التبعات المالية الناجمة عن المسؤولية المدنية المهنية التي قد يتحملها بسبب الأضرار البدنية والمادية والمعنوية التي قد تصيب الزبون ومقدمي الخدمات أو الغير جراء استعمال الملك.

ومؤدى هذا التأمين أن يؤمن المسير على جميع الأضرار التي قد تلحق بالغير جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية من جراء قيامه بأعمال التسيير³⁹، وعليه فإن التأمين من المسؤولية المهنية للمسير يشمل كل من المسؤولية عن الأفعال الشخصية⁴⁰، عن فعل الغير⁴¹، وعن الأشياء⁴².

ثالثاً : تقديم حسابات عن التسيير

هو الالتزام المنصوص عليه في المادة السابعة إذ يلتزم المسير بأن يقدم للمؤسسة العمومية الاقتصادية جميع المعلومات الخاصة بتنفيذ العقد، و العبرة من هذا الالتزام هو إعلام المؤسسة بجميع القرارات و التي تتخذ في إطار التسيير، إلى جانب التزام المسير بتقديم دوري لنتائج التسيير المتوصل إليها إذ أن ميعاد تقديم التقارير يرجع في ذلك إلى بنود عقد التسيير .

المطلب الثالث: انقضاء عقد التسيير

نص المشرع على مسالة انقضاء عقد التسيير في إطار القسم الرابع من القانون 89-01 تحت عنوان: "انقضاء عقد التسيير" بموجب المادة 9 و 10، إذ يخضع انقضاء عقد التسيير في هذا الصدد إلى القواعد العامة في انقضاء العقود.

أولاً: انقضاء عقد التسيير بانقضاء المدة

نصت المادة 9 على أنه: "ينتهي عقد التسيير بانقضاء المدة التي أبرم من أجلها...". وبمقتضى هذا النص يتضح لنا أن عقد التسيير يخضع للقواعد العامة لانقضاء العقود وهي انتهاء المدة⁴³، فمتى كانت المدة عنصر جوهري في عقد التسيير فإنه لا يمكن إبرام عقد تسيير دون تحديد المدة باعتباره من عقود المدة الزمنية⁴⁴.

وعليه فمتى انتهت المدة المحددة في عقد التسيير المبرم بين المؤسسة العمومية الاقتصادية وشخص المسير يترتب عليها انقضاء عقد التسيير، ونشير في هذا الإطار إلى أن هذا لا يمنع من إمكانية تجديد العقد بين الطرفين.

ثانياً: انقضاء عقد التسيير بالفسخ

يقصد بالفسخ حل الرابطة العقدية بناء على طلب احد طرفي العقد متى أخل أحدهما بالتزامات المفروضة على عاتقه⁴⁵، وهو ما أشارت إليه كل من المادة 9 و10 إذ ينقضي عقد التسيير بالفسخ وهذا لعدم احترام الالتزامات المتبادلة وفقاً لنص المادة 9، كما وينقضي عقد التسيير متى أدرج أطراف العقد شرط الفسخ وفقاً لما نصت عليه المادة 10 وهو ما يسمى بالفسخ الاتفاقي.

01- فسخ العقد لعدم احترام الالتزامات المتبادلة

باعتبار أن عقد التسيير هو من العقود الملزمة لجانبين والتي ترتب التزامات متقابلة بين طرفي العقد فإنه متى أخل أحد أطراف العقد بأحد الالتزامات المفروضة عليه جاز للمتعاقد الآخر طلب الفسخ⁴⁶، بحيث أنه يشترط لإمكان وقوع الفسخ توافر ثلاثة شروط وهي:

- إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته كإخلال المسير بالتزامه بالتسيير أو إخلال المؤسسة العمومية الاقتصادية بدفع الثمن بشرط أن يكون سبب استحالة التنفيذ يرجع إلى إرادة أحد طرفي العقد وليس لسبب أجنبي.
- أن يكون طالب الفسخ قد نفذ التزاماته أو مستعد لتنفيذه، ومقتضى هذا الشرط أنه حتى يستطيع الطرف طلب فسخ العقد يجب أن يكون قد وفي بالتزامات المفروضة عليه أو كان مستعد لتنفيذها إذ أنه لا يمكن أن يكون طالب الفسخ مخلاً بالتزامه.
- أن يكون طالب الفسخ قادراً على إعادة المال إلى ما كانت عليه قبل التعاقد، باعتباره أن اثر الفسخ هو إرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد غير أنه إذا استحال ذلك جاز المطالبة بالتعويض⁴⁷.

ثانياً: انقضاء عقد التسيير بالفسخ الاتفاقي

يجوز في هذا الصدد ووفقاً للقواعد العامة للاتفاق بين الطرفين على أن يعتبر العقد مفسوخاً بحكم القانون عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بمجرد تحقق الشروط المتفق عليها وبدون حاجة إلى حكم قضائي، وهذا خلافاً للأصل العام في الفسخ أنه يقع بموجب حكم قضائي كما وسبق التعرض إليه سابقاً، إذ يمكن

للمؤسسة العمومية الاقتصادية أو المسير على حد سواء إدراج شرط فاسخ يترتب عليه الفسخ متى تحقق وهذا لتفادي اللجوء إلى القضاء.

غير أنه إلى جانب هاته الأسباب المدرجة في نص المادتين 9 و 10 نجد انه هناك سبب آخر متى تحقق وجب معه انقضاء عقد التسيير ألا وهو انهيار الاعتبار الشخصي، باعتبار أن عقد التسيير من خصائصه انه يقوم على اعتبار شخصي يتمثل في شخص المسير، إذ تدخل صفة و شخصية المسير في مجال إبرام العقد باعتبارها عنصر جوهري، إذ يلتزم المسير بان ينفذ عقد التسيير بنفسه ولا يمكن له أن يوكل مهمة التسيير لشخص آخر، وعليه كان لا بد على المشرع إدراج هذه المسألة كسبب لانقضاء عقد التسيير إلى جانب الأسباب الأخرى.

خاتمة:

وختاما لهذا الموضوع الهام والشائك فانه لا يسعنا سوى أن نركي الخطوة التي قام بها المشرع من خلال إصداره لقانون رقم 89-01 المتعلق بعقد التسيير والذي صدر في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي شهدتها الاقتصاد الوطني ككل والمؤسسة العمومية بشكل خاص.

إذ يجسد هذا القانون أسلوب الخصوصية باعتباره وسيلة فعالة لتأصيل دور المؤسسة العمومية الاقتصادية في مجال النهوض بالاقتصاد الوطني، والتوجه نحو منافسة عالمية تتعدى حدود الدولة من جهة وتبني فكرة استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ووسيلة ذلك هو "عقد التسيير" الذي يعبر عن احتفاظ الدولة بالملكية وإسناد التسيير للقطاع الخاص.

غير أنه وبالرغم من هذه الخطوة إلا أن هذا النص يشوبه بعض اللبس والغموض يتطلب تدخل المشرع الجزائري وتعديلها، ومن التوصيات التي يمكن أن نخرج بها من خلال هذا الموضوع هي:

- تعديل تسمية القانون رقم 89-01 بعقد المناجمنت بدلا من عقد التسيير.
- إدراج المشرع لمسألة الاعتبار الشخصي كسبب لانقضاء عقد التسيير باعتباره عنصر جوهري في إبرام العقد.
- إدراج المشرع للالتزام بدفع أجر المسير ضمن التزامات المؤسسة العمومية الاقتصادية في المادتين الثانية و الثالثة بدلا من المادة الثامنة لوروده في غير محله.
- إدراج الالتزام بالتأمين المفروض على المؤسسة العمومية الاقتصادية ضمن المادة الثانية بدلا من المادة الثالثة.

- الهوامش

1. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 51.

2. القانون 89-01 المؤرخ في 7 فيفري 1989، متمم للأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 6 صادر في 8 فيفري 1989.
3. الأمر رقم 95-22 المؤرخ في 26 أوت 1995، يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 صادر في 03-09-1995.
4. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصائصها معدل ومتمم بالأمر رقم 01/08، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 47 صادرة بتاريخ 22-08-2001.
5. Le contrat de management est le contrat par lequel un partenaire qui jouit d'une réputation bien établie dénommé gestionnaire s'engage au nom et pour le compte d'une entreprise publique économique ou d'une société d'économie mixte moyennant rémunération tout ou partie du patrimoine de cette dernière en y apportant son label selon ses normes et standards et à la faire bénéficier de ses réseaux de promotion et de vente »
6. بنصها" عقد التسيير هو العقد الذي يلتزم بموجبه متعامل يتمتع بشهرة معترف بها، يسمى مسيرا، إزاء مؤسسة عمومية اقتصادية أو شركة مختلطة الاقتصاد...". وبمفهوم المخالفة فإنه متى أبرمت شركة خاصة عقد مع مسير فلا يطبق على هذا العقد أحكام عقد التسيير وفقا للقانون 89-01 بل حتى لا نكون أمام عقد التسيير بالرغم من أن موضوع العقد المبرم هو تسيير الشركة وهذا نتيجة لحصر المشرع لصفة الشركة المسيرة في القطاع العام فقط.
7. عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد و تسيير المؤسسة، بن عكنون الجزائر، 2002، ص 103.
8. بن عثمان فريدة، تفسير عقود التجارة الدولية وفقا للقواعد الدولية، دفاثر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص ص 640 - 641.
9. على غرار المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، القانون يخص المنازعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".
10. لقد اهتمت الجزائر وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية بالقطاع الفندقي وهو ما تكلل بصور عدة نصوص قانونية منها قانون رقم 99/01 المؤرخ في 06 جانفي 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 02 الصادرة بتاريخ 10/01/1999، و المرسوم التنفيذي رقم 2000-46 المؤرخ في 01 مارس 2000 الذي يعرف المؤسسات الفندقية و يحدد تنظيمها وسيرها و كذا كفاءات استغلالها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 10 الصادرة بتاريخ 05/03/2000.
11. ومثال ذلك العقد المبرم بين شركة التسيير السياحي للوسط والمجموعة الفرنسية " ACCOR " لتسيير فندق Mercure و فندق sofitel .
12. يسرى دعبس، صناعة السياحة بين النظرية والتطبيق، البيطاش للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 489.
13. قانون 88 - 03 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتعلق بصناديق المساهمة الجريدة الرسمية، عدد 2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.
14. الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خصائصها.
15. المادة 5 فقرة 4 من الأمر 01 - 04.
16. محمد قطاطة، المسؤولية الجزائرية لمسيرى الشركات في المادة الجبائية، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد 02، 2002، ص 70.

17. محمد رفيق الطيب، مدخل للتسيير، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص27.
18. من العقود المسماة عقد الإيجار والعارية، عقد الكفالة وعقد التأمين .
19. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص53.
20. نصت المادة 59 من القانون المدني على أنه " يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".
21. بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون الجزائري العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص49.
22. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص71.
23. نفس المرجع، ص60.
24. بنصها "يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة وأن يحافظ عليها مثلما يبذلها الرجل العادي".
25. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة عن الانتفاع بالشيء، الإيجار والمقولة ، المجلد الأول والثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2000، ص380.
26. تنص المادة 674 من القانون المدني "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمال تحرمة القوانين والأنظمة".
27. انظر المواد من 479 إلى 482 من القانون المدني من عقد الإيجار النموذجي الملحق.
28. المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 147/76 المؤرخ في 1976 المتضمن تنظيم العلاقات بين المؤجر والمستأجر لمحل معد للسكن والتابع لمكاتب الترقية والتسيير العقاري .
29. بنصها : "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن للمؤمن إليه".
30. الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 ،المتعلق بالتأمينات ،المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-04- المؤرخ في 20 فيفري 2006 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 15 صادرة بتاريخ 12-03-2006.
31. أحمد السعيد شرف الدين، عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، واقعها الحالي وحكمها الشرعي، مطبعة حسان، القاهرة، 1986، ص52.
32. نص المشرع على تأمين الأضرار في الفصل الثاني من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات وفقا لما نصت عليه المادة 29 منه .
33. عبد الله فتحي عبد الرحيم، التأمين قواعده، أسسه الحديثة، والمبادئ العامة لعقد التأمين، الطبعة الثانية، مكتبة دار القلم، المنصورة، 2000، ص30.
34. المرسوم التنفيذي رقم 95-415، المؤرخ في 9/12/1995، يتعلق بإلزامية التأمين من خطر الحريق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 76، المؤرخ بتاريخ 10-12-1995.
35. الأمر 03-12 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا ،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 52 سنة 2003.
36. " يحدد أجر المسير في العقد ويجب أن يكون مطابقا للأعراف المكرسة في هذا المجال".

37. تنص المادة 4 " يلتزم المسير بتحسين المردودية الاقتصادية والمالية للملك واقتحام أسواق الخارجية لاسيما عن طريق رفع شأن المنتوجات والخدمات المقدمة".
38. حمد شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مطبعة جامعة القاهرة، 1984، ص 5-6.
39. مرسى محمد كامل، شرح القانون المدني، العقود المسماة، عقد التأمين، الجزء الثالث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 404.
40. المادة 124 من القانون المدني.
41. المادة 134 من القانون المدني.
42. المادة 138 من القانون المدني.
43. المادة 586 من القانون المدني.
44. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 69.
45. نفس المرجع، ص 348.
46. المادة 119 من القانون المدني.
47. المادة 122 من القانون المدني.